قرار محكمة النقض

رقم 3/41

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/6749

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2018/08/06 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبم الأستاذ (ر.ب) المحامي بهيئة الناظور والرامي إلى نقض القرار رقم 434 الصادر بتاريخ 2017/07/11 في الملف عدد 2015/1201/71 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيد أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة، تحت عدد 434 الصادر بتاريخ 2017/07/11 في الملف عدد 2015/1201/71 أن (س.ف) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بمدينة الحسيمة أنه يملك الدار الكائنة ببني حذيفة والمكونة من طابق سفلي ومرآب وطابق أول ومحل في السطح وأن المدعى عليهم (ز.ب) ومن معها يعتمرون المنزل المذكور بدون سند قانوني والتمس الحكم عليهم بإخلائه من شخصهم وأمتعتهم ومن يقوم مقامهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير. أجاب المدعى عليهم بأن (ز.ب) مطلقة وحاضنة للبنت القاصر (ن) وأن (ر) مطلقة، وأن المدعي ملزم بنفقتهم وأنه امتنع عن ذلك ورفع ضدهم دعوى بالإفراغ من غير موجب قانوني، والتمسوا رفض الطلب. وبعد تمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإفراغ المدعى عليهم من الدار موضوع النزاع، استأنفه المحكوم عليهم بناء على أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لأن المدعي لم يثبت صفته في الدعوى ولم يثبت ملكيته للمدعى فيه وأن الطلب الحالي سبق البت فيه بمقتضى الحكم

عدد 241 بتاريخ 2014/04/27 والتمسوا الحكم على المستأنف والحكم برفض الطلب لسبقية الفصل في الدعوى واحتياطيا رفضها. وبعد جواب المستأنف الرامي للتأييد وتمام الإجراءات أصدرت محكة الاستئناف حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 3/646 بتاريخ 2016/11/01 في الملف عدد 2016/3/1/4123 بعلة أن مفارقة الطالب (ز.س) أقرت للمطلوب بملكية الدار موضوع النزاع لما جاء في تعقيبها على جواب الطالب بأنها تستمد مشروعية تواجدها ببيت مطلقها من كونها حاضنة لأبنائه وأنها ليست محتلة له، وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن إقرار والدتهم بأنها تستمد وجودها ببيت مطلقها باعتبارها حاضنة يجعل صفة المطلوب ضده قائمة والحال أن إثبات ملكية العقار يجب أن يكون في إطار العقود المعتمدة قانونا لإثبات الحقوق العينية ولا يجوز الإقرار أو شهادة الشهود.

لكن، حيث إن إقرار الخصم من وسائل الإثبات التي يقررها القانون بما في ذلك إثبات الملك وهو حجة قاطعة على صاحبه عملا بمقتضيات الفصل 410من ق.ل.ع ولما كان البين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطالبة أقرت من خلال جوابها عن الدعوى بأنها تعتمر سكنى المطلوب بصفتها حاضنة لأبنائه بل أنها سلكت مسطرة الحجز التحفظي على العقار موضوع الدعوى ضمانا لتنفيذ المطلوب لواجبات النفقة المتخلدة في ذمته فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في تعليلها بأنها استخلصت صفة المطلوب لإقامة الدعوى من خلال إقرار الطالبة (ز.ب) بأنها تستمد وجودها ببيت مطلقها من كونها حاضنة لأبنائها منه تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وما بالفرع من الوسيلة على غير اساس.

فيما يعود للفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار أن المحكمة مصدرته لم تجب على الدفوع التي أثاروها سواء بمقالهم الاستئنافي أو مذكراتهم قبل النقض وبعده، وأن القرار المطعون فيه على حالته موجب للنقض.

لكن، حيث إن الطاعنين لم يبينوا في نعيهم على القرار ما هي الدفوع المثارة من جانبهم لم تجب عنها المحكمة مما يكون معه الفرع من الوسيلة غامضا ومبهما وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة زياد **مقررة**، ومصطفى بركاشة وامينة رزوق وعبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض